عنوان المقال: الحريات السياسية دراسة تأصيلية نظرية

libertés politique d étude des ca théorique

ط.د. **بلخير حليمي**، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

ملخص الدراسة:

إن أهم شيء يجب أن يتمتع به الإنسان في العصر الحديث هو تمتعه بحقوقه و حرياته السياسية لما لها من أهمية في إشراكهم في تسير شؤون البلاد و في صنع القرارات السياسية في الدولة ، فهي تعطي أهمية للفرد من خلال إشراكه في تسير نظام الحكم في البلاد من خلال اختيار الحكام و من ينوب عنهم، و أصبحت الحريات السياسية في عصرنا الحالي من أكثر المصطلحات تدولا في المجتمعات السياسية، ذلك لأنها جوهر الديمقراطية، إلا أن الإجماع في العصر الحديث يتفق على أنها هي النموذج الأمثل لديمقراطية إذا طبقت بشكل جيد ودقيق يسمح لشعب بحكم نفسه لنفسه ،و في اختيار الحاكم بكل شفافية و حرية.

الكلمات المفتاحية: الحريات السياسية، المشاركة، الديمقراطية .

Résumé de l'étude:

La chose principale qu'elle faut être bénéficiée par l'homme dans le tempe moderne, c' est se bénéficier de ces droits et de ses liberté politique , ce qu' elle a l' importance dans leur participation dans la gestion des affaire du pays et sur prise des décisions politique de l' états, elle donne une importance à la personne pendant sa participation des décidions dans le pays et an moment du Choi des responsable et leurs adjoints, et le temps actuel, les libertés politique devient plus des termes l' internonce dans les sociétés politique, Egalement parce qu' elle est une démocratie précieuse, dans le temps moderne, le processus confirme que c' est le vrai modèle de démocratie , il Pernet au peuple de se juge en lui-même, si tu as bien appliqué ceux que tu as rédigé. Lu choisiras ton présidant sans diffuait, avec toute dégité et toute liberté.

Mots-clés: libertés politique, participation , démocratique .

مقدمة:

يختلف فقهاء و الكتاب في تحديد معنى موحد للحريات السياسية نظرا لتعدد المذاهب التي أعطت تعريفات لها، ويرجع هذا الاختلاف إلى تعدد المبادئ و الأفكار التي يقوم عليها كل نظام، إلا أن الإجماع يتفق على أن الحرية السياسية هي التي تسعى إلى قيام أحسن و أفضل الأنظمة السياسية، إلا أن هناك علاقة وطيدة بين مصطلح الحريات السياسية وبعض المصطلحات المشابهة لها كالحريات العامة وحقوق الإنسان ، وبالتالي يطور التساؤل حول التميز بين مصطلح الحريات السياسية و المصطلحات المذكورة

سابقا بحيث تباينت أراء الفقهاء حول هذه المسألة، كما تقوم هذه الحرية على بعض العناصر الأساسية والمتمثلة في السن و الأهلية و المواطنة و التي تعتبر شروط ضرورية لممارستها.

كما يجمع الحقوقيون و السياسيون على أهمية الحريات السياسية سواء على مستوى الدراسات المتعلقة بها، أو على مستوى التطبيق العملي، وتتمثل هذه الحريات في حرية المشاركة السياسية، وحرية التجمع أو الاجتماع، وحرية الرأي و التعبير، باعتبارها مقياس لقياس مدى ما وصلت إليه الدول من تقدم في مجال الديمقراطية ، و لها دور كبير في التأثير على الفرد و على السياسية العامة للدولة فهي التي تنمي للفرد إحساسه بذاته و ترسخ مفهوم السياسي في المجتمع الذي يعيش فيه، و تنمي انتماءه لوطنه و تحمله المسؤولية تجاه مجتمع ، كما تعكس رغبات المواطنين في اختيار نظام الحكم و صنع القرار السياسي[1].

من خلال ما قدمناه يمكننا طرح التساؤل الجوهري التالي: ما هو مفهوم الحريات السياسية، وفي تتمثل أنواعها، و كيف تكرس هذه الحريات الديمقراطية ؟

من خلال هذا الإشكال الجوهري سوف نقسم دراستنا إلى محورين أساسين :

المحور الأول : سنتناول فيه الإطار المفاهمي للحريات السياسية

المحور الثاني: سندرس فيه أنواع الحريات السياسية

المحور الأول : الإطار المفاهمي للحريات السياسية

من خلال هذا المحور سنتطرق للإطار المفاهمي حتى نفهم ونستوعب معنى الحريات السياسية بشكل جيد حتى لا نكون في حالة غموض ، بحيث سوف نقدم تعريفات التي قدمها المفكرين و الكتاب للحريات السياسية في الفكر الليبرالي و في الشريعة الإسلامية (أولا) ، ثم نميز بين مصطلح الحريات السياسية وبعض المصطلحات المشابهة لها و المتمثلة في الحريات العامة و حقوق الإنسان (ثانيا) و في نهاية هذا المحور سوف نحدد الركائز الأساسية للممارسة هذه الحريات (ثالثا).

أولا: تحديد معنى الحريات السياسية

لقد تعددت التعريفات التي قدمت للحريات السياسية بحيث هناك العديد من الفقهاء الذين حددوا معناها في الفكر السياسي الوضعي، وجانب أخر من الفقه الإسلامي كذلك ضبطوا تعريف لهذه الحرية.

1 ـ تحديد معنى الحريات السياسية في الفكر السياسي الوضعي

سوف نتطرق إلى تحديد معنى الحريات السياسية في الفكر السياسي الوضعي بشقيه الليبرالي الحر و كذا الاشتراكي الماركسي .

أ ـ تعريف الحريات السياسية في الفكر الليبرالي الحر: لقد اختلف الفقهاء حول تحديد وضبط معنى الحريات السياسية إلى أنهم يتفقوا حول نقطة واحدة ألا وهي أن هذه الحريات هي الركيزة الأساسية لقيام أحسن النظم السياسية بالرغم من اختلاف و تنوع المفاهيم لهذه الحريات، وبالتالي فإن الجوهر الواحد

الذي تنصب إليه هذه الحريات هي قيام أفضل النظم الديمقراطية بصفة فعالة و التي توصل إليها المجتمع البشري عبر المراحل التاريخية.
لهذا عرف أندريه هوريو الحريات السياسية بأنها حق المواطنين في أن يكون حكاما و كذلك حقهم في المساهمة في حكم الدولة ،وعند قراءتنا لهذا التعريف للفقيه هوريو نلاحظ أنه أعطى للمواطنين حق المشاركة في حكم الدولة، و بالتالي تمتع هؤلاء المواطنين بسلطة سياسية متساوية[2].

وتعرف الحريات السياسية في نظر الفكر الليبرالي كذلك بأنها تلك الحقوق و الحريات الأساسية للمواطن السياسية المعترف عليها دستوريا و المحمية من اعتداءات السلطة الحاكمة، الذي تحكمه حكومة نيابية أي أن شكل الحكومة يكون فيها الشعب صوت مسموع، و يمكن القول بأنها الحكومة الدستورية بشكل مباشر بالافتراضات النفعية التي أفضت مبدأ الصوت الواحد لكل شخص و أفضل حماية للفرد هو السماح له و للجميع بإختيار من يمثلهم أو ينوب عنهم [3].

تبعا لهذا السياق فإن الحرية السياسية يقصد بها إخضاع المؤسسات السياسية إلى المبادئ الجوهرية التالية : سيادة شعبية ، إنتخابات ، برلمانات ، إستقلالية القضاة، حريات عامة ، تعددية حزبية و بفضل هذه المبادئ يتمتع المواطنون بجانب كبير جدا من الاستقلال وبوسائل ضغط فعالة على الحكام ، و بالتالي فإن الحرية السياسية ترتكز على سيادة المواطنين و الذين يعبرون عن هذه السيادة بالاستفتاء أو بانتخاب ممثلين في انتخابات تنافسية و نشاط المواطنين في الحياة السياسية لا يمارسه فقط عن طريق الانتخاب و الاستفتاء بل يشمل أيضا الاحزاب[4].
كما يذهب أصحاب المذهب الليبرالي الحر إلى تعريف الحرية السياسية بأنها الحرية التي تحمل المواطن على المشاركة بالسلطة، كما يرى أصحاب هذا المبدأ بأن هذه الحرية تقوم على الفردية ، فالفرد بالنسبة لأصحاب هذا الاتجاه يشكل المحور الأساسي باعتباره صاحب الاختيار و المبادرة بهذا فإن الدولة لا تتدخل في شؤونه و تتركه يعمل بإرادته و هذا ما يضمن مشاركة المواطنين في الحكم ، و تتم هذه الحرية بوسيلتين أساسيتين أولهما الاقتراع العام و الحر و الوسيلة الثانية عن طريق الفصل بين السلطات [5].
بناء على ما تقدم فإن المذهب الليبرالي في تعريفه للحريات السياسية يقوم على أساس حرية الفرد و عدم الحد من نشاطه إلى في أضيق الحدود ونلاحظ كذلك على أن النزعة الفردية طغت على هذا المذهب من خلال تعريفه للحرية السياسية ، و يؤيد هذا المذهب كذلك الفرد في مواجهة الدولة ويدع الناس وفق مصلحتهم و إرادتهم من دون أن تتدخل الدولة في شؤون الأفراد ، فالفرد يشكل المحور الأساسي فهو القيمة الأولى و الرئيسية لذلك لا يجوز المساس بحرية الفرد و منافعه [6].

ب ـ في نقد تعريف الليبرالي الحر للحرية السياسية و تحديد معناها في الفكر الاشتراكي

يرى أنصار الفكر الإشتراكي الماركسي و الذين يتخذون موقفا متصلبا ضد الديمقراطية الشكلية التقليدية الغربية و ذلك نظرا لتقديسها لحقوق الأفراد و تمجيدها و تجعل منها غاية المجتمع، وهذا الأمر يشكل تناقض منطقي مع مبدأ الديمقراطية و ما يترتب عليها من إتباع رأي الأغلبية ، و ذلك لو أن الأغلبية رأت أن تقيد من الحقوق الفردية ، كما أن عدم تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي طبقا لمبدأ الحرية الإقتصادية على إطلاقه يؤدي إلى الظلم و الإستغلال و الإستبداد نتيجة لإحتكارات الفئة المحدودة من أصحاب رؤوس الأموال [7].

و نشير إلى أن الماركسية أتت لتصحيح الخطأ في المنظومة الفكرية الليبرالية حيث ظهرت بعد أن استقرت الأحوال بالمنظومة الليبرالية بعد أن تخلت عن مبادئها و انحرفت عنها التي طالما أكدت على الحقوق و حريات جميع المواطنين في المجتمع و تحقيق المساواة فيما بينهم [8].

بالنظر إلى الواقع فإن المذهب الماركسي بوجه عام قد أصاب في إنتقاده لديمقراطية الليبرالية ، لا سيما عندما أشار إلى أن الديمقراطية لا تكون حكم الأغلبية إلى إذا كانت نتائجها الإجتماعية و الإقتصادية لصالح الأغلبية فمبدأ المساواة الذي هو جوهر الديمقراطية لا ينصب فقط على الجانب السياسي بل يمتد إلى الجانب الإقتصادي و الإجتماعي لأن إفراغ الديمقراطية ينسف أساسها الو أخلاقي و القيمي و يشوه ممارستها و يحولها إلى نظام إستغلالي [9] .

تجدر الإشارة إلى انه بالرغم من الانتقادات التي قدمها الاتجاه الماركسي لديمقراطية الليبرالية إلى أنه لا يعتبرها مزيفة بل إعتبرها حقيقية و صحيحة و مهمة بالرغم من النقائص التي تتضمنها و إعتبرها تقدما مهما في تاريخ الإنسانية و لا تقارن بالأنظمة الإستبدادية السابقة بحيث دعت إلى إلغاء إمتيازات الأشراف و الحد من الإستبداد المطلق للحكام و دعت أيضا إلى مشاركة المواطنين في إختيار الحكام و في تسير نظام الحكم و في إتخاذ القرارات في الدولة [10].

و عموما يمكن القول بأن الحرية السياسية في الفلسفة الماركسية تتميز بالعديد من الخصائص :

ـ الحرية السياسية هي الحرية متطورة و مفهومها مرتبط بالنظام الإجتماعي المتطور.

ـ الحرية السياسية لها معنى إجتماعي بمعنى أنها ثمرة تحقيق نظام إجتماعي غير إستغلالي ليست وعود سياسية أو نصوص قانونية .

ـ الحرية السياسية لا تتعارض مع إتساع السلطة و ترتب الماركسية على ارتباط الحرية بالنظام الاجتماعي وبمجرد قيام النظام الاجتماعي تكون السلطة السياسية مبرأة من الاستغلال و بالتالي لا تكون الحرية السياسية قيدا على السلطة.

ـ الحرية السياسية لا توجد بذاتها و إنما يجب اكتسابها و الفوز بها فالإنسان لا يولد حرا و لكن يصبح كذلك من خلال تحرير نفسه من الاستغلال و إقامة المجتمع الإشتراكي [11] .

و أخيرا نشير إلى أن النظم السياسية المختلفة التي تتصف بالنزعة الماركسية لم تساير الفكر الماركسي فيما يخص إلغاء الحريات العامة و الانتخابات في المرحلة الانتقالية بل أخضعتها لتنظيم في دساتيرها غير أن نظام الحزب الواحد في معظم تلك البلدان قد أفقدتها جانب كبير من معناها خلافا لما هو الحال في الديمقراطية الغربية[12] .

2 ـ تعريف الحريات السياسية في الشريعة الإسلامية

الحرية السياسية في الإسلام تعني أيضا عدم التفرقة و التميز بين الناس لأي سبب كانوا هو ما يطلق عليه في الإسلام بالمساواة و هي ضد التمايز بين الناس بسبب الغنى كما في المجتمع الرأسمالي أي أنه لا يكون للأغنياء نفوذ خاص بسبب الغنى[13] و قد نص القرءان الكريم في هذا الإطار بقوله تعالى ((كي لا يكون دوله بين الأغنياء منكم)) [14].

كما تعني الحرية السياسية في الإسلام عند البعض أن يكون الشعب هو صاحب الكلمة العليا و صاحب الحق في شؤون الحكم و ذلك بالمشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق من يمثله في إختيار الحكم و في مراقبته و محاسبته و كذلك في عزله إذا لم يكن حاكما عادلا يحكم بالعدل و إنحراف عن طريق المستقيم و خالف ما فوضته الأمة [15] ،وذلك إسنادا لقوله تعالى(و أمرهم شورى بينهم)[16] وقوله تعالى(وشاورهم في الأمر)[17].

ذهب البعض إلى تعريف الحرية السياسية في الإسلام على أنها مشروع تربوي للشعب كله على الصعيد النفسي و الأخلاقي و الاجتماعي و السياسي و هي مرتبطة أساسا بالديمقراطية [18] .

هي كذلك تعبر عن مبدأ حرية النصيحة و الرأي و التي تقابل حرية الرأي السياسي عن طريق حرية الصحافة و كل وسائل الإعلام و الحق ي إصدار الصحف و الكتب و انعدام الرقابة ، وحرية النصيحة و الرأي هي واجب في الإسلام و قد كان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أخذ الرعية بضمها إلى جانب إقامة الصلاة و أداء الزكاة ، كما تعرف كذلك بأنها نوع من التنظيم يكون هدفه مراقبة أعمال الحكومة و أمرها بمطالب الشعب ونهيها عما يضر الرعية [19] لقوله تعالى ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون))[20] .

من خلال التعاريف السابقة للحريات السياسية نستخلص بأن هذه الحرية في نظر علماء الفقه الإسلامي هي التي تسعى إلى المساواة بين الشعب و عدم التمايز فيما بينهم بسبب الغنا و عدم إستحواد طبقة خاصة أو فئة أو فرد واحد على الحكم و يكون الشعب هو صاحب الكلمة أو صاحب الحق في شؤون الحكم و تعبر عن حرية النصيحة و الرأي و هي نوع من التنظيم تكون غايته مراقبة أعمال الحكومة و هذه الحريات السياسية تتطابق مع مصطلح الشورى في الشريعة الإسلامية .

لهذا ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن مصطلح الشورى في النظام السياسي الإسلامي هو المصطلح المقابل للديمقراطية و الحرية السياسية[21].

لقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية و يمكن القول بمعنى أخرى أنه كاد إجماع العلماء يتفقون على أن الشورى هي الفلسفة الإسلامية للحكم في الدولة الإسلامية و المجتمع الإسلامي و السلطة الإسلامية أيا كان ميدان هذه السلطة دولة أو مجتمعا أو أسرة[22].

موضوع الشورى في الإسلام من أهم الأمور في تسير شؤون المسلمين ورسم سياستهم لأنه بفضل الشورى انتصر المسلمون الأولون و أصبحوا سادة عصرهم و بإهمالنا لشورى أصبحنا من أواخر الشعوب تخلفا ، و كانت قبيلة من قبائل العربية تلقب بقبيلة بنو عبس و اشتهرت بالذكاء و الازدهار و التفوق في جميع المجالات في التجارة و الأعمال و العلم ...الخ ، و أرسل الخليفة إلى واحد منهم عن سر تقدمهم و نجاحهم في الحياة ، فقال الرجل له ((نحن ألف رجل بألف رأي و فينا حازم واحد..... هو يسمع لنا فكأنه ألف رأي و نحن نطيعه كأنه ألف حازم ....))[23] .

الشورى هي أمر واجبة إذ يستلزم على الحكام مشاورة الأمة في الأمور العامة بحيث إن تركها الحكام كان من حق الأمة أن تطالبه بتنازل عن منصبه لأن للأمة الحق في المشورة، لهذا فإن جانب من الفقه يربط مصطلح الشورى في النظام الإسلامي بمصطلح الديمقراطية أو الحرية السياسية أو الحكم الدستوري في النظام السياسي الوضعي .

ثانيا : التميز بين الحريات السياسية و المصطلحات المشابهة لها

يعتبر مصطلح الحريات السياسية من بين المصطلحات التي لفتت إهتمام الكتاب و الباحثين في العصر الحالي أي رجال السياسة و القانون و تتميز هذه الحريات بمجموعة من الميزات التي تجعلها مختلفة عن بعض المصطلحات المشابهة لها ، لهذا سوف نميز بين هذه الحريات و الحريات العامة و حقوق الإنسان.

1 ـ التميز بين الحريات السياسية و الحريات العامة

قبل التميز بين الحريات السياسية و الحريات العامة لا بدى من تقديم تعريف للحربات العامة، و تعرف بأنها الحريات التي وضعتها السلطة السياسية في إطار الدولة من أجل جعلها فعالة فهي عامة لأنها تنطوي على تدخل السلطة العامة [24].

و يعرفها جيل ليبرتون (Gilles leberton) هي القوة و تقرير المصير لضمان الاستقلالية للإنسان المعترف بها من قبل التشريع ، وتتمتع بحماية من قبل النظام القانوني حتى فيما يتعلق بالسلطة العامة[25] و للإشارة فإن الفقيه جيز (jeze) يصرح ((إن عبارة الحريات العامة لم تعرف أبدا)) [26] ، فهذه الحريات العامة هي مصطلح غامض في القانون لأنه لا يوجد تعريف رسمي و موحد لها ، وهذه الثغرة يؤسف لها لأنها يصعب تأمين حماية أكيدة لما أهمل تحديده [27] .

أ ـ أوجه التوافق بين الحريات السياسية و الحريات العامة : تتمثل أوجه الاختلاف بين هاتين الحريات في مايلي:

ـ من حيث النطاق: إن الحريات العامة أوسع و أكثر شمولية من مصطلح الحريات السياسية فالحريات العامة تتصف بالعمومية أي يجب أن تكون ممارستها في متناول الجميع ويتمتع بها كل إنسان سواء كان وطني أو جنبي و بغض النظر عن جنسيته أو مكان إقامته، أما الحريات السياسية فهي ليست عامة لجميع الأفراد بل تشمل المواطنين فقط دون الأجانب لأنها أصلا تتعلق بإدارة شؤون الدولة و بالتالي لا تخص الأجانب[28].

ـ من حيث الممارسة : الحريات السياسية لممارستها لا بد من توفر مجموعة من الشروط كالجنسية و الاهلية مثلا أما الحريات العامة فممارستها لا تحتاج إلى أي شرط خاصة إذا من الممكن أن تزاول في أي سن، بالرغم من نقص الأهلية.

ـ من حيث الطبيعة : الحريات العامة بمعناها دقيق هي التي تعتبر لصيقة بشخصية الإنسان حيث تمكنه من قيادة نفسه في الحياة الخاصة ، وتسمح له بالمساهمة في الوسط الإجتماعي[29]، و هذا عكس الحرية السياسية لا تعد حرية بالمعنى الفني الدقيق فهي تساهم في تعبير المواطنين عن إرادتهم، وفي التحكم والسيطرة على الحكم في البلاد[30].

ـ من حيث علاقتهما بالحرية: فالحرية مساهمة تفتح الطريق بالفعل أمام الحريات السياسية، أي أمام الديمقراطية التي ليس لها سوى حق الشعب في ممارسة السيدة بنفسه كحق التصويت و حق الترشح .... الخ، أما من ناحية الحريات العامة فالحرية استقلالية ذاتية تقودونا إليها كحق التنقل و حق الأمن ...الخ و التي تعين حدود دائرة الاستقلالية الذاتية المحمية قانونا ضد الغير و بصورة خاصة ضد السلطة العامة.

ـ من حيث الهدف : الحرية السياسية هي حرية حامية بمعنى أنها وسيلة فاعلة لحماية الحرية العامة في مختلف ميادينها ، أما الحرية العامة هي حرية غائية أي أن غايتها في ذاتها [31].

ب ـ أوجه التوافق بين الحريات السياسية والحريات العامة :

بالرغم من وجود أوجه إختلاف بين الحريات السياسية والحريات العامة إلا أن ذلك لا ينفي من وجود أوجه **شبه فيما بينهما و هذا ما سنذكره** في مايلي :

ـ إذا كان جوهر الحرية هو قدرة الشخص على التصرف أو التقرير فإن هذه الخصية تنسب إلا كلا النوعين من الحريتين أي الحرية السياسية و الحرية العامة، فإذا كانت الحرية السياسية تعني سلطة التقرير فإن الحرية العامة تعني القدرة أو الحرية على التقرير[32] .

ـ إن كلا الحريتين السياسية و العامة قد ساهمتا بشكل كبير في تطور الفكر السياسية عبر التاريخ ، و تعتبران مصدر إلهام لمختلف الحركات الثورية و الدستورية و التي كان من هدفها ثنائيا يعمل بصفة عامة لصالح الحريتين[33].

ـ إن تضامن كلا النوعين من الحريتين و حماية كل واحدة للأخرى أصبح ضرورة عملية يقتضيها الإستقرار الإجتماعي، و بالتالي فإن خاصية التوافق و التناسق تجمع بين الحريتين، فلا حرية سياسية بدون حرية

عامة ولا حرية عامة بدون حرية سياسية ،و ما يجب التأكيد عليه أن التمتع بكلا الحريتين لن يأتي بنتيجة مالم يستند إلى أرضية إقتصادية و إجتماعية متوازنة تمكن الفرد بتمتع بهما بصفة فعالة [34] .

2 ـ التميز بين الحريات السياسية و حقوق الإنسان

قبل التمييز بين الحريات السياسية وحقوق الإنسان من الصواب أن نحدد معنى حقوق الإنسان.

ـ تعرف حقوق الإنسان بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي تنص على حرية و كرامة الإنسان، و هي حقوق متأصلة في جميع البشر مهما كانت جنسياتهم أو مكان إقامتهم[35].

عرفت كذلك بأنها فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق و الرخص الضرورية لإزدهار شخصية كل إنسان[36].

تتمثل أوجه الاختلاف بين حقوق الإنسان و الحريات العامة في مايلي:

ـ **من حيث الممارسة:** الحريات السياسية لممارستها لا بد من توفر مجموعة من الشروط الخاصة عند الفرد كالجنسية و الأهلية كما ذكرنا سابقا[37] أما حقوق الإنسان فيتمتع بها جميع الأفراد وبدون شروط فهي حقوق يتمتع بها جميع الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم أو تمتعهم بالأهلية فهي حقوق عالمية .

ـ **من حيث التاريخ:** بإعتبار الحريات السياسية من أنواع الحريات العامة التي تعتبر أحدث تاريخا من حقوق الإنسان و بالمقابل فالحريات السياسية سبقت في ظهور حقوق الإنسان ، و بالتالي أغلب الفقهاء يرون أن الحريات العامة حقيقة قانونية ينظمها القانون الوضعي، و هذا ما يتناسب مع الحريات السياسية التي هي من أنواع الحريات العامة، أما حقوق الإنسان فترجع إلى مفهوم القانون الوضعي[38] .

ـ **من حيث النطاق** : إن حقوق الإنسان أوسع و أكثر شمولية من مصطلح الحريات السياسية فحقوق الإنسان هي حقوق عالمية يتمتع بها الجميع سواء الوطنيين أو الأجانب بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم ، أما الحريات السياسية فهي ليست عالمية لجميع الأفراد بل تشمل المواطنين فقط دون الأجانب لأنها أصلا تتعلق بإدارة شؤون الدولة و بالتالي لا تخص جميع الأفراد[39].

ـ **من حيث المحتوى:** حقوق الإنسان من حيث المحتوى أوسع و أشمل من الحريات السياسية فهي في تطور مستمر فالحرية السياسية تشمل حرية إنشاء الأحزاب و الجمعيات و حق الإنتخاب و الترشح وحرية الإجتماعات.....الخ في حين أن حقوق الإنسان في تطور نتيجة لتطور الأفكار و المجتمعات، حيث أنه بعد ظهور حقوق الجيل الثاني[40] المتمثلة في الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية كالحق في الرعاية الصحية و رعاية الأسرة ...الخ و هي التي نشأت نتيجة الثورة الصناعية، وكنتيجة لثورة الإشتراكية ظهر ما يسمى بحقوق الجيل الثالث أو حقوق التضمان كالحق في البيئة...الخ، و في ضوء التطورات التكنولوجي الحديثة و ظهور العولمة ذهب البعض إلى إستحداث حقوق للجيل الرابع مما يثبت قابلية مفهوم حقوق الإنسان لتطور المستمر في شتى مجالات الحياة[41].

و نشير أيضا أن حقوق الإنسان و الحريات السياسية كلاهما يهدفان إلى الحفاظ على كرامة الإنسان من خلال حماية الأفراد من إنتهاكات المجتمع و الحكومة ، و تساهم في مشاركة الأفراد في الحكم في تسير شون المجتمع والبلاد دون تمييز أو تفرقة عنصرية ،إضافة إلى ذلك فإن حقوق الإنسان أصبحت مكرسة في العصر الحاضر بواسطة القانون الوضعي على الصعيد الداخلي، وبمقتضى المعاهدات و المواثيق و الإعلانات الدولية على المستوى الدولي، و بالتالي لم تعد حقوق الإنسان سوى قيم أخلاقية، بل أصبحت واقعا ملموسا، بعدما تحولت هذه الحقوق إلى حريات سياسية منصوص عليها في التشريعات الوضعية نصا صريحا، وخاصة في صلب الدساتير[42].

ثالثا: الشروط الأساسية لممارسة الحريات السياسية

لممارسة الحريات السياسية من قبل الأفراد لا بدى من توفر مجموعة من الشروط القانونية لدى الفرد حتى يكون أهلا لممارستها خلافا لبعض الحقوق و الحريات وتتمثل في مايلي :

1 ـ المواطنة:

تعد المواطنة في طليعة الحريات السياسية من حيث الأهمية، فهي التي تحدد حقوق و واجبات يفرضها إنتماء الفرد إلى مجتمع معين في مكان محدد، كما أنها تربط بشعور الفرد نحو مجتمعه و وطنه و إعتزازه بالإنتماء إليه، و إستعداده للتضحية من أجله و إقباله طواعية على المشاركة في أنشطة و إجراءات و أعمال تستهدف المصلحة العامة و ترتبط كذلك في حق المشاركة في النشاطات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية بفعالية و مسؤولية ، و من خلال هذا التعريف نستخلص خمسة 05 جوانب للمواطنة تتمثل في:

ـ الأمانة نحو الناس الذين يشاركونه في الإنتماء إلى نفس الوطن .

ـ الإخلاص و الشعور الداخلي بوجوب الإهتمام بمن يعيش ضمن نطاق الوطن .

ـ الإحترام الذي يبدي فيه الفرد سماحا لأراء الأخرين وجهات نظرهم.

ـ تقبل القوانين و الأعراف السائدة.

ـ المسؤولية التي يتحملها بموجبها الفرد مسؤولية فردية نحو نفسه، ومسؤولية إجتماعية نحو المجتمع تؤدي إلى نموه [43].

و تتقاطع الجنسية مع المواطنة في الكثير من المواضع خاصة من حيث الحريات السياسية التي يتمتع بها الفرد عند إكتساب جنسية بلد معين مثل حق في الإنتخابات ، و حق الترشح للمناصب السياسية و في تشكيل الجمعيات، و إن ما يميز الحريات السياسية أنها حريات مصورة على المواطنين دون الأجانب ذلك أنها متعلقة بسلطة الحكم في الدولة التي لا يمكن أن يتولها غير الوطنين الذين يتمتعون بالجنسية بخلاف الحريات الفردية التي تمنح للجميع الوطنين و الأجانب على حد السواء[44].

2 ـ السن القانوني و الأهلية كـ شرطان ضروريان لممارسة الحريات السياسية

بعدما تطرقنا سابق إلى شرط المواطنة و الذي يعتبر شرط أساسي لممارسة الحريات السياسية بالنسبة للفرد إضافة إلى هذا شرط لا بد من توفر لدى الفرد السن القانوني لمباشرة هذه الحريات و كذلك الأهلية و اللذان سوف نتطرق إليهما في مايأتي :

أ ـ أثر السن في ممارسة الحريات السياسية

تعني ممارسة الحريات السياسية مشاركة جميع المواطنين في الحكم و تسير شؤون البلاد، فمن الضروري أن يتمتع المواطن بنضج سياسي ومقدرة عقلية جيدة لضمان سلامة الحكم على الامور العامة التي تهم الجماعة كلها، و لضمان حسن إختيار الحكام الذين لهم كفاءة و فعالية في تسير شؤون البلاد.

ومن هذا المنطلق إتجهت الدول إلى تحديد سن قانونية معينة لممارسة الحريات السياسية كضمان لكفاية النضج و القدرة و الخبرة على ممارسة هذه الحريات، و هو العمر الذي يبلغه الفرد فيصبح قادرا على ممارسة الحريات السياسية إذا إستوفى الشروط الأخرى[45]، فيكون الفرد ببلوغ هذا السن قد وصل إلى قدر من رجاخة العقل و النضج الذي يؤهله إلى تحليل الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة وبالصلاح العام تحليلا موضعيا، فمن غير المعقول أن يمارس الأطفال هذه الحريات[46].

إن تحديد سن معين لممارسة الحريات السياسية أصبح أمرا ضروريا، ومن الملاحظ أن تقدير السن القانوني للممارسة الحريات السياسية يختلف من دولة وأخرى حسب إرادة مشرعها و ظروفها الخاصة، فخفض السن القانونية المطلوبة للممارسة الحريات السياسية يؤدي إلى التهاون في إختيار المرشحين من قبل الناخبين ، وقلة الخبرة بالنسبة للمرشح لإدارة الشؤون العامة لدولة، لأن الشباب تنقصه الخبرة و التجارب في الكثير من المجالات ، بعكس كبار السن الذين استفادوا من تجارب الحياة التي أكسبتهم الثقة و الخبرة، وحسن التصرف و الدقة في التسيير، و في إتخاذ القرارات السليمة و هذا راجع إلى الحكمة و التعقل، وبالمقابل فإن تخفيض السن القانونية لممارسة الحريات السياسية كالانتخاب و الترشح مثلا يؤدي إلى توسيع عدد الناخبين مما يضمن ضمان مبدأ الاقتراع[47].

ب ـ الأهلية القانونية لمباشرة الحريات السياسية: و هي نوعان الأهلية العقلية و الأهلية الأدبية.

ب 1 ـ الأهلية العقلية للفرد لممارسة الحريات السياسية

تشترط دساتير وقوانين دول العالم فضلا عن التمتع بالحقوق المدنية للمواطنين، حرمان بعض الفئات من ممارسة هذه الحريات، وهم المصابون بأمراض عقلية، فهؤلاء الأفراد ينقصهم قو التميز و الوعي و الإدراك التي يعد وجودها ضرورية لممارسة شؤون السلطة السياسية، و الاشتراك في شؤون الحكم [48].

و نشير أيضا إلى أن هذا الحرمان يشمل كذلك المصابين بالسفه و العته عند بعض الأنظمة، و يجب أن يكون هذا الحرمان بناء على حكم قضائي سابق، حتى لا تستبد الإدارة ، و تلجأ إلى إقصاء المواطنين لأسباب سياسية بحجة فقدان الأهلية [49].

بحيث أن الإدراك و التمييز شرط أساسي و ضروري لممارسة الحريات السياسية ومنها الإنتخاب مثلا ، فإن حرمان المجانين و المصابين بأمراض عقلية لا يتنافى مع مبدأ الإقتراع العام ، و لضمان عدم تعسف الإدارة أو انحراف السلطة الإدارية في منع الفرد من ممارسة الحريات السياسية بحجة مرضه العقلي، فإن أغلب القوانين تعهد باتخاذ مثل هذا القرار إلى القضاء لما يتمتع به من استقلالية ونزاهة وحيدة[50].

و لقد أجمعت غالية التشريعات المعاصرة على ضرورة تمتع المواطنين بالأهلية العقلية لمباشرة الحقوق السياسية، لأنه من غير المنطقي أن يباشر هذه الحريات الأشخاص الفاقدين للأهلية، ولا يتمتعون بكامل قواهم لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى في المجتمع.

ب 2 ـ الأهلية الأدبية للفرد لممارسة الحريات السياسية

تشترط كذلك القوانين و الدساتير الأهلية الأدبية لمباشرة الحريات السياسية، و تعني أن لا يكون من فقد اعتباره وشرفه، بارتكابه لجريمة معينة مخلة بالشرف و الاعتبار،ولم يرد هذا الشرف، لا يكون أهلا لممارسة هذه الحريات، ولا يصح دعوته للمساهمة في إدارة شؤون الحكم،و تسير شؤون العامة لدولة[51]، لذلك ذهبت أغلب التشريعات إلى حرمان الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية الأدبية من ممارسة الحريات السياسية ،ويشمل هؤلاء الأشخاص مثل مرتكبي الجنايات عموما، ومرتكبي بعض الجنح، مثل جرائم خيانة الأمانة و الشرف و النصب و الإختلاس و السرقة و التزوير و التعاون مع العدو، إلى غير ذلك مما تحرمه قوانين الدول المتعلقة بالحريات السياسية ،و قوانين العقوبات، وهذا الحرمان قد يكون دائما أو مؤقتا [52] .

وتزول الأهلية الأدبية عند صدور حكم من المحكمة مختصة ضد شخص بسبب ارتكابه لجريمة مخلة بالشرف و الأمانة أو حسن السمعة، لأنه بمجرد ثبوته لارتكاب لهذه الجرائم يصبح غير جدير بالثقة و الاعتبار، ولقد توسعت بعض الدول في الأهلية الأدبية، فذهبت إلى حرمان من ممارسة الحريات السياسية الأشخاص الذين صدر بحقهم حكم جزائي بالسجن، ولو بمدة قصيرة [53].

و نريد أن نشير إلى أن الإنسان إذا أرتكب جرما وجب عقابه على ذلك الفعل الإجرامي فقط، ولا يعاقب ثانية ويحرم من حرياته سياسية، فلا يجب أن يعاقب الشخص مرتين بعقوبة جنائية ، وأخرى سياسية ، فربم وقع في حكم قضائي غير منصف[54].

المحور الثاني : أنواع الحريات السياسية

من خلال هذا المحور سنتطرق إلى أنواع الحريات السياسية بحيث اتفق أغلب الفقهاء إلى تقسيمها إلى ثلاثة أنواع ، والتي سنعرج إليها في مايلي:

أولا: حرية المشاركة السياسية

حرية المشاركة السياسية من أهم و أبرز الحريات التي تمتلك مكانة متميزة في الدول لما لها من أهمية في وضع الأهداف العامة لحركة المجتمع[55]،و تتعلق بنشاطات المواطنين المتعمدة للتأثير على الحكومة[56]، فهي التي تعكس رغبات المواطنين من الإشتراك في الإنتخابات و الإستفتاءات المتنوعة و كذلك حق الترشيح لعضوية الهيئات و المجايس المنتخبة [57]، إذ يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة العامة لمجتمعه لأنه لكما زادت المشاركة الجماهيرية سياسيا كلما حال ذلك دون إستغلال السلطة[58]، و تتمثل المشاركة السياسية في حق الإنتخاب ، وكذا حق الترشح .

1 . حق الإنتخاب

أ . تعريف حق الإنتخاب وتحديد أهميته

يعرف حق الإنتخاب بأنه مجموعة عمليات التصويت، تصويت سري أو عام يمارس بواسطة أوراق إقتراع توضع في صندوق، ويجري فرزها و إعلان نتائجها، ويرتكز هذا الحق على إختيار المواطنين لممثليهم أو لمندوبيهم على المستوى المحلي ، أو الوطني، أو المهني و هو نمط مشاركة المواطنين في الحكم في إطار الديمقراطية التمثلية[59].

كذلك عرف الكاتب نعمان أحمد الخطيب الإنتخاب من ناحية القانونية بأنه مجموعة الإجراءات القانونية و الإدارية التي تربط بين الناخبين و المرشحين في سبيل إختيار العدد المطلوب لملء مقاعد المجلس النيابي المحدد بنص دستوري او قاعدة تشريعية عادية[60].

من خلال التعريفين السابقين التي قدمناها لحق الإنتخاب نستخلص أنه أداة لتداول السلطة و إختيار الحكام بإرادة الشعب، كما أنه يسمح للمواطنين في إختيار من يمثلونهم في حكم البلاد و المجالس المنتخبة سواء الوطنية أو المحلية بكل حرية وبدون أي ضغوط خارجية، كما نشير أيضا إلى أن الإنتخاب السياسي يتميز عن كل الإنتخابات الأخرى (النقابية، المهنية، الجامعية...) من ناحية الأساس ، و يقوم الإنتخاب السياسي على أساسين مهمين وهما : سيادة الأمة و الديمقراطية61.

و يعتبر حق الإنتخاب من أهم الحريات السياسية الأمثل لمفهوم المشاركة السياسية، ويعتبر وسيلة من وسائل مشاركة المواطنين في الحياة السياسية ، ودعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي، وبالتالي يظهر الإنتخاب وسيلة للإتصال بين الحكام من جهة و المحكومين من جهة أخرى [62]، ولقد عرفت الدول هذا الحق منذ القديم و لكن بصورة ضيقة و الذي كان مقصورا على فئات محدودة غالبا ما ترتبط بالقدرة المالية، و كذا لم تعرف النساء حق المشاركة في الإنتخابات إلى في العهد القريب، أما في عصرنا الحالي فأصبح هذا الحق متطورا، وأصبحت الدول تسعى لتسهيل الشروط اللازمة لمباشرة هذا الحق بإعتباره الأداة التي تسمح للشعب في صنع القرار السياسي، لذلك أصبح المشاركة السياسية من خلال الإنتخابات هدفا مشتركا لجميع الدول الديمقراطية [63] .

ب . الطبيعة القانونية للحق الإنتخاب : لقد تعدد الأراء في تحديد طبيعة هذا الحق

ب 1 . الإتجاه القائل بأن الإنتخاب حق شخصي : يعتبر هذا الإتجاه بأن الإنتخاب حق ذاتي و شخصي لكل مواطن ، بإعتباره حق طبيعي لا يجوز أن ينقص أو ينتزع منه، لذلك يجب على المشرع الإعتراف بهذا الحق لكل شخص بإعتباره عضوا في جماعة [64].

ب 2 . **الإتجاه القائل بأن الإنتخاب وظيفة إجتماعية:**يتجه أصحاب القائل بأن الإنتخاب وظيفة إلى السماح للأمة بواسطة أجهزتها و تشريعاتها إجبار و إلزام الناخبين على الإنتخاب، وجعل التصويت إجباريا وتقرير العقوبات المناسبة على من يتخلف على أداء هذا الواجب، كما يجيز الأخذ بنظام الإقتراع المقيد في الإنتخاب [65].

ب 3 . الإتجاه القائل بأن الإنتخاب حق و وظيفة :إتجه بعض الفقهاء إلى القول بأن حق الإنتخاب حق ووظيفة في نفس الوقت وبذلك يتجه إلى الجمع بين الفكرتين، فهو حق فردي ، ولكنه يصبح وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت، و إتجه البعض الأخر إلى القول بأن الإنتخاب حق شخصي تحميه الدعوى القضائية ، وذلك بعد قيام الناخب بقيد إسمه في جدول الإنتخابات، ولكنه يصبح بمجرد القيد وظيفة ، وتتمثل هذه الوظيفة في الذهاب إلى صناديق الإقتراع لإختيار و إنتخاب من يرغب المواطنين بإختياره ، فهو حق في الأول ،ثم يصبح بعد ذلك وظيفة[66] .

ب 4 . الإتجاه القائل حق الإنتخاب سلطة قانونية: تقوم نظريات الإنتخاب سلطة قانونية على أساس أن الإتجاهات السابقة لم تحض بإجماع الفقهاء ، وذلك لأن التكييف القانونية لحق الإنتخاب التي جاءت بها غير سليم .

و لقد أدى الإنتقادات التي وجهت إلى الإتجاهات السابقة إلى إتجاه أغلب الفقهاء إلى القول بأن الإنتخاب سلطة قانونية يقررها القانون للناخب وفقا لشروط معينة ليمارسها لمصلحة الجماعة و ليس من أجل مصلحته الخاصة، وهذه السلطة مستمدة من مركز قانوني موضوعي، ومن ثم فإن المشرع يملك تغيير مضمونها و تعديل شروطها وفقا لمتطلبات الصالح العام [67]، وهذا الإتجاه أخذت به أغلب الدول ومن بين هذه الدول الجزائر التي وضعت مسألة تنظيم الإنتخابات للقانون .

ج . في تحديد أنواع النظم الإنتخابية

يقصد بالنظم الإنتخابية النمط الإنتخابي و تشير إلى إختيار الناخبين لنوابهم لتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة، وعادة ما تعرف بالأساليب والطرق المستعملة لعرض المرشحين على المنتخبين، وإن إختيار الدول لنظام إنتخابي معين يعكس غرضها السياسية من الدرجة الأولى، فإختيار نظام إنتخابي أمر ليس حيادي فهو أمر يتعلق بالإختيار السياسي[68] ، وفي مايلي سنعرض أنواع الأنظمة الإنتخابية :

ج 1. بالنظر إلى العلاقة بين الناخب و النائب في عملية الإختيار: في هذه الحالة تنقسم النظم الإنتخابية إلى نظام الإنتخاب المباشر و نظام الإنتخاب غير مباشر:

ـ نظام الإنتخاب المباشر : ففيه يقوم الناخبون بإختيار النواب أو الحكام (ممثلين البرلمان، رئيس الجمهورية، ممثلين المجالس المحلية) المرشحين مباشرة دون وساطة وفق الإجراءات المقررة في القانون.

ـ نظام الإنتخاب غير مباشر: و يكون على درجتين أو ثلاثة، إذ يقوم الناخب الدرجة الأولى بإختيار ناخب مندوب أي درجة ثانية،و الذي يقوم بدوره بإنتخاب الحاكم أو النائب[69].

ج 2 ـ بالنظر إلى عدد النواب عن الدائرة و أسلوب إختيارهم : في هذه الحالة تنقسم النظم الإنتخابية إلى:

ـ نظام الإنتخاب الفردي الإسمي : في هذه الحالة تقسم الدولة إلى دوائر إنتخابية صغيرة نائب نسبيا بحيث لكل دائرة نائب واحد ينتخبه سكانها، فلا يصوت الناخب إلى لمرشح واحد مهما كان عدد المرشحين[70] .

ـ نظام الإنتخاب عن طريق القائمة : و فيه تقسم الدولة إلى دوائر واسعة النطاق، بحيث كل ناخب يقدم قائمة أسماء المطلوب إنتخابهم،و يطبق نظام الإنتخاب بالقائمة في صور عدة ، كقائمة مغلقة، القوائم المغلقة **مع التفصيل، القوائم مع المزج**[71] .

2 . حق الترشح

أ . تعريف حق الترشح وتحديد أهميته

من الناحية الاصطلاحية لم تعطي معظم الدساتير والقوانين تعريف للترشيح و اكتفت بالنص على إجراءات ممارسة حق الترشيح والشروط الواجب توافرها فيمن يمارسه، أما اصطلاحا فيعرق حق الترشح بأنه حق من الحقوق السياسية للفرد ، وهو عملية تجسيد المشاركة في الحياة السياسية، ووجهة نظر هذا التعريف ناتجة عن الأخذ بمبدأ سيادة الشعب، بإعتبار أن مضمون سيادة الشعب يقوم على أساس أن لكل فرد سيادة [72]، و عملية الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع العام و المباشر، و الترشح هو عمل قانوني يعتبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية وأمام الجهات المختصة عن إرادته في التقديم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخاب ، باعتباره ذلك لأجراء من إجراءات العملية الانتخابية من اجل الفوز بالمنصب الانتخابي [73].

تكمن أهمية حق الترشح في أنه من أهم وسائل مشاركة الأفراد في الحياة السياسية وهو الوجه الأخر لحرية الانتخاب على اعتبار الانتخاب ، والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحدة منهما دون الأخر، كذلك يعد الترشح واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية كونه هو والتصويت يمثلان حقان متكاملان للحياة النيابية ، كلاهما لازمين لأعمال الديمقراطية، علما أن نظام الترشح يشكل الموجود حالياً هو نظام حديث ولم يكن مطبقا في كثير من التشريع[74] .

كما يعتبر حق الترشيح حقا من الحقوق السياسية ، حيث يتم من خلاله اختيار رئيس الدولة وممثلي الشعب وأعضاء المجالس باعتباره هذا المبدأ يتم بمقتضاه فتح الباب على أساس المساواة أمام كل

المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم للحصول على أصوات الناخبين ، للفوز بعضوية البرلمان أو الوصول إلى مقعد الرئاسة [75].

وفي الأخير نستنتج أن حق الترشيح من أهم الحقوق الفعالة لمشاركة الأفراد في الحياة السياسية، و التي تسعى إلى تجسد ديمقراطية فعالة و حقيقة في الدول التي تتبنى النظام الديمقراطي.

ب . علاقة حق الترشح بحق الإنتخاب

هناك علاقة وطيدة بين حق الإنتخاب و حق الترشح يحيث يعتبران حقان ضروريان لتكرس و ممارسة الديمقراطية ، وهما مرتبطان ببعضهما البعض، ويظهر هذا الإرتباط من بإعتبار أن حق الإنتخاب تتم ممارسته من خلال إجراء إنتخابات يختار فيها الشعب من يمثله من مرشحين لسلطة المركزية أو المجالس النيابية أو المحلية، كما أن قانون الإنتخاب هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العملية الإنتخابية ، وتعرف المترشح و الناخب وأسلوب الإقتراع و شروط الترشح و الإنتخاب و مدة الولاية الإنتخابية و غيرها من أحكام متعلقة بالترشح و الإنتخابات، و بالتالي يمكن القول بأن الإنتخاب و الترشح كلاهما صور من صور المشاركة السياسية ، بحيث لا وجود لمشاركة سياسية بغياب هذان الحقان، كماأن حق الإنتخاب و حق الترشح ينتميان إلى نفس طائفة من الحريات السياسية،بحيث لا يمكن الكلام عن حقوق الإنسان وحمايتها مع عدم الإقرار بحق الإنتخاب و حق الترشيح [76].

و في هذا السياق يرتبط حق الترشح بممارسة حق الإنتخاب، لكن شروط ممارسة كل منهما مختلف عن الأخر، إذ ليس كل ناخبا مترشحا، ولكن كل مترشح لا بدى أن يكون ناخبا ، لأن حق الإنتخاب يسبق حق الترشح، إضافة إلى ذلك فإن الديمقراطية مقترنة بوجود نظام إنتخابي يضمن للناخب حق التصويت الحر، وللمرشحين حق الإفصاح عن رغبهم في الوصول إلى السلطة [77].

ثانيا: حرية الإجتماع أو التجمع

تعتبر حرية التجمع من الحريات التي وجدت بوجود الإنسان، ولازمته منذ نشأته، حيث لا يتصور حياة الفرد في معزل عن غيره من بني جنسه، فالتواصل و التفاعل ضرورة ملحة لبقائه، و يقصد بحرية التجمع بأنها تعبير الأفراد عن أفكارهم و أرائهم بصفة منتظمة بحيث يكون ذلك من خلال أنشطة يقوم بها بشكل جماعي، وله اهداف محددة يسعون لتحفيفها[78]، و تشمل هذه الحرية على حرية الأحزاب السياسية ، وكذا حرية إنشاء الجمعيات.

1 . حرية إنشاء الأحزاب السياسية

أ . تعريف الأحزاب السياسية

يعرف الفقيه جوجيل الأحزاب السياسية على أنها تجمع منظم للمساهمة في الحياة السياسية بهدف الإستيلاء كليا أو جزئيا، و التعبير عن أفكار التجمع و تحقيق مصالح أعضاء الحزب [79].

كما عرف الدكتور محمد عبد العال السناري الأحزاب السياسية بأنه مجموعة من الأفراد تعمل بمختلف

الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم أو المشاركة فيه بقصد تنظيم برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية لدولة [80].

كما نشير إلى ان فقهاء القانون و السياسة لم يتفقوا على تعرف شامل للأحزاب السياسية ، وهذا راجع إلى إختلافها، وكذلك إختلاف الظروف الظروف التي تمارس و تنشأ فيها، و لكن بالرغم من تعدد التعاريف للأحزاب السياسية يمكننا حصر أهم الركائز التي لا بدى من توفرها حتى نطلق عليه وصف الحزب السياسي و هي كالتالي : الهيكل التنظيمي ، القاعدة الجماهرية [81].

ب ـ تصنيف الأحزاب السياسية

ب 1 ـ تصنيف الاحزاب السياسية بالنظر إلى طبيعة الإشتراك :

ـ أحزاب مباشرة: ويقصد بها الاحزاب التي تكون فيها العضوية مفتوحة مباشرة للأفراد بعد تقديم طلب الإنظمام، ويلتزم فيها الأعضاء بدفع الإشتراكات وحضور الإجتماعات بشكل مباشر.

ـ أحزاب غير مباشرة: يتمتع هذا النوع من الحزب بتأييد من النقابات و الجمعيات، وليس له أعضاء باستثناء الأعضاء المؤسسين، مثل حزب العمل البريطاني الذ تألف فقط من العمال، و يقسم موريس دوفرجيه هذه الاحزاب إلى ثلاثة أنواع : الأحزاب الزراعية، والأحزاب الكاثوليكية، الأحزاب الإشتراكية[82] .

ب 2 ـ تصنيف الاحزاب السياسية على حسب عدد الأصوات المحصل عليها من البرلمان :

ـ أحزاب ذات أغلبية : وهي الأحزاب التي تملك الأغلبية المطلقة في البرلمان، أو تجد نفسها قادرة على إمتلاكها يوما ما بفعل الدور الطبيعي الذي تلعبه الأنظمة، ويعد وجود هذا الصنف عاديا بالنسبة لدول التي تأخذ بالثنائية الحزبية .

ـ أحزاب كبيرة: ويقصد بها الأحزاب التي لم تحصل على الأغلبية المطلقة في البرلمان، إلى إذا توفرت لها ظروف إستثنائية لا تتوافق مع طبيعة النظام، ونظرا لدورها الهام فهي تسيطر على الوزرات الأساسية و الوظائف القيادية، ودورها فعال في المعارضة .

ـ أحزاب صغير: وهي الأحزاب التي تلعب دورا كبيرا في الحكومة، او في المعارضة [83].

* تصنيف الأحزاب السياسية على أساس إيديولوجية الحزب : وتنقسم إلى قسمي

ـ أحزاب تستند إلى إيدولوجية محدد : تتميز هذه الأحزاب بامتلاكها إطارا فكريا وبرنامجا نظريا و غطارا مرجعيا، وغالبا ما يكون برنامج الحزب متكاملا، يشمل مختلف النواحي السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و القانونية، ويدخل في إطارها الأحزاب الفاشية و الشيوعية والنازية .

ـ أحزاب لا تستند إلى إيديولوجية محددة: وهي الأحزاب التي لا تتخذ إيديولوجية محددة، بل تتخذ في معالجة القضايا إتجاها عاما، ومثالها الأحزاب السياسية في الدول النامية[84].

ج ـ وظائف الاحزاب السياسية : سنذكر أهم الوظائف للأحزاب و تتمثل في مايلي

ـ وظيفة المشاركة السياسية: تعتبر الأحزاب من أهم الأدوات التي تمكن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية، فهي التي تقدم للناخبين المرشحين لتولي المناصب النيابية و الإدارية البرامج السياسية و الطرق السليمة لتنفيذها، كما تمدهم بالوسائل الفعالة لنقد أعمال الحكومة[85].

- **الوظيفة التنموية:** تتمثل تلك الوظيفة في قيام الأحزاب بإنعاش الحياة السياسية في المجتمع، الأمر الذي يدعم العملية الديمقراطية ، والاتجاه نحو الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في النظم السياسية المقيدة .

ـ وظيفة الإندماج القومي: تنطوي هذه الوظيفة على أهمية خاصة في البلدان النامية ، حيث تبرز المشكلات القومية والعرقية والدينية والنوعية وغيرها في تلك البلدان ، في ظل ميراث قوى من انتهاكات حقوق الإنسان [86].

ـ وظيفة التعبئة : تعني التعبئة حشد الدعم والتأييد لسياسات النظام السياسي ، من قبل المواطنين . وتعتبر بطبيعتها ، وظيفة أحادية الاتجاه ، بمعنى أنها تتم من قبل النظام السياسي للمواطنين ، وليس وظيفة التعبئة العكس . وتلعب الأحزاب دور الوسيط.

بالإضافة إلى وظائف أخرى تتمثل في تنظيم المعارضة و التجنيد السياسي و التأصير على الرأي العام [87].

2 ـ حرية إنشاء الجمعيات

أ ـ تعريف الجمعيات وتحديد خصائصها

عرفها حسن ملحم بأنها: تشكيلات إجتماعية فعالة و منظمة تقوم على أسس تطوعية غير مبحة لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الراشد ضمن أطر قانونية التي تضمن الشفافية و حرية التشكيل [88].

من خلال التعريف الذي قدمناه للجمعيات نستخلص أنها تتميز بمجموعة من الخصائص:

ـ خاصية الإتفاق: إذ يعتبر عنصر الإتفاق من الخصائص الرئيسة للجمعيات،إذ يسبق بخطوات تتمثل في تجمع

وإلتقاء الأفراد الراغبين في تأسيس جمعية، و بذلك يضفي على الجمعية صفة الإتفاق التعاقدي الذ يقوم بقمتضاه مجموعة من الأفراد بتسخر معارفهم لتحقيق هدف معين[89].

ـ التطوع و التبرع يعتبران من العناصر الأساسية لعمل الجمعيات.

ـ تعتبر وسيلة لإشباع حاجيات الأفراد بواسطة الأفراد نفسهم .

ـ تعتمد في عملها على مجموعة من الركائز الأساسية: الحرية ، القانون، الفرد، التنظيم، التطوع، الاستقلالية،الشفافية في إدارتها.

ـ الديمومة و الاستمرارية وهو ما يميز عمل الجمعية.

ـ الغاية من إنشاء الجمعية هو تحقيق هدف غير مربح، و الهدف منها هو تحقيق المنفعة العامة أو الصالح العام[90].

ب ـ التمييز بين الجمعيات و الأحزاب السياسية

من خلال التعريفات السابقة التي قدمناها للجمعيات و الأحزاب السياسية نستخلص أوجه الشبه و الإختلاف في ما بينهما.

فالجمعية و الحزب يشتركان في كونهما تنظيم وتجمع مدني مستمر ، كما لا يهدفان إلى تحقيق ربح، وينشأن نتيجة إتفاق إرادة أفراد طبيعيين فيما بينهم .

ومن أهم ما يميز الجمعية عن الحزب السياسي، هو أن نشاط الجمعية يشمل المجال الديني و الثقافي و الرياضي و الإجتماعي و التربوي، أما نشاط الحزب السياسي فيشمل الجانب السياسي ، ويهدف إلى المشاركة السياسية .

كما أن الجمعية تتشكل من أشخاص طبيعي و معنويين، ويكون نشاطها على المستوى المحلي أو الوطني أو جهوي، في حين الأحزاب السياسية تتشكل من أشخاص طبيعيين فقط ، ويكون نشاطها على المستوى الوطني، وتأسيس الجمعية يتسم بالسهولة مقارنة بالأحزاب السياسية [91].

و تختلف الجمعية كذلك مع الحزب السياسي، كون الجمعية تكون لمدة محددة أو غير محددة، وهذا راجع إلى الأهداف التي تسعى إليها، في حين أن الأحزاب السياسية تكون لمدة غير محددة، وذلك راجع للغرض الذي تسعى إليه غالبا ، وهو الوصول إلى السلطة، إضافة على ما قدمناه فإن الجمعية يكون الإنضمام إليها تطوعا، كما يمكن لشخص أن ينظم إلى العديد من الجمعيات، في حين أن الأحزاب السياسية يتم الإنضمام إليها بعد إقتناع الفرد بأفكار و معتقدات الحزب ، ولا يمكن لشخص الإنضمام إلى أكثر من حزب، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات [92] .

ثالثا ـ حرية الرأي و التعبير

تعتبر حرية الرأي و التعبير من القضايا الحساسة و المعاقدة في الدول و الحكومات، وتعد من أهم الحريات السياسية التي تكرس الديمقراطية، وهي ضمانة أساسية لهذه الأخيرة، وتعد كذلك مطلبا شرعيا وقيمة إنسانية تجسد حقوق الإنسان، وكل مساس بهذه الحرية يعد قمع للإنسان، ونظرا لأهمية هذا الحق للفرد والدولة معا، أكدت عليه الشرعية الدولية، ووضعت المعايير المقبولة لممارسته، وهي ضرورية للحكم الرشيد و التقدم الإقتصادي و الإجتماعي في المجتمعات المعاصرة[93].

1 ـ تعريف حرية الرأي و التعبير

بإعتبار أن حرية الرأي و التعبير تتكون من شقين أساسين، وهما حرية الرأي و حرية التعبير، لذلك سوف نقوم بتعريفهما كل على حد ،ثم نحدد تعريف حرية الرأي و التعبير.

يقصد بحرية الرأي بأنها عملية فكرية يقوم بها العقل، ترتكز على مجموعة من المقدمات و الفروض لتوصل إلى نتائج، أو الربط بين حوادث موضوعية أو زائفة، أو بيان الكل بالجزء، أو الجزء بالكل سواء كانت المحاولة صحيحة أو خاطئة، أو جاء الرأي لإيضاح أو تفسير رأي أخر، ومن شروط الرأي الهدف أو الغاية، و المرونة بمعنى أن الرأي يعرض و لا يفرض [94].

أما حرية التعبير فيقصد بها إمكانية أو قدرة الفرد عن التعبير عن أفكاره و معتقداته في أي أمر من الأمور بأي وسيلة وبدون أي إعتبار لحدود، وبما أن الوسائل المستعملة متعددة و متنوعة بين السمعية والبصرية و شفوية و المصورة والفنية، و إستعمالها جاء ملازما لتطور حياة الإنسان،وإستعمالها يخضع على قيود دولية وأخرى، و أطلق مجملها بحرية التعبير[95].

للإشارة فإن حرية التعبير أوسع وأشمل من حرية الرأي و حرية الإعلام ، وكذا حرية الصحافة، فحرية الرأي ما هي إلى بعد شخصي لحرية التعبير، وبالمقابل تعبر حرية الإعلام عن البعد الإجتماعي لحرية التعبير، أما حرية الصحافة فهي تعبير الفرد عن أرائه و معتقداته بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها، كما تشمل كذلك حرية التعبير حرية الإجتماع ، كما وسع جانب من الفقه حرية التعبير ، فجعلها تشمل كذلك حرية العقيدة وحرية التعليم ، ومهما يكون مضمون حرية التعبير، فهي تكتسي أهمية جد كبيرة خاصة في المجتمعات المتحضرة و الديمقراطية، و تساهم في نمو الذات و في كرامة كل فرد و قدراته على تحقيق ذاته، وإنماء المجتمع وضمان رفاهه، والتمتع بسائر حقوق الإنسان وحرياته [96].

أما حرية الرأي و التعبير فيقصد بها التعبير- الإفصاح عن الأفكار و الأراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو الأعمال الفنية بدون رقابة أو قيود بشرط ألا يمثل عرض هذه الأفكار والمعتقدات و الأراء خرقا ومخالفتا و مساسا بالقانون [97].

من خلال عرضنا لتعاريف السابقة فإن حرية الرأي و التعبير تتضمن الحق في تلقي و إرساء المعلومات من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وترتبط هذه الحرية إرتباطا كبيرا بالممارسة الحاكمة لوسائل الإعلام كافة، ومنها ضمانات حرية الصحافة المقروءة و المسموعة والمرئية، وبالتالي فهي لها علاقة وطيدة بحرية الإعلام[98].

2 ـ مظاهر حرية الرأي و التعبير

تأخذ حرية الرأي و التعبير العديد من المظاهر التي تعتبر التطبيق العملي لممارسة الأفراد لهذه الحرية، ولا يمكننا تجاهل الترابط العضوي بين هذه المظاهر عند دراستنا لهذه الحرية، و تتمثل في مايلي:

أ ـ حرية التأليف و النشر: تعبر حرية التأليف و النشر ضمانة أساسية للأنظمة الديمقراطية، ويظهر ذلك من خلال حرية طباعة الكتب والمجلات والصحف اليومية، ومن خلالها يمكن للكتاب والمثقفين والناشطين المدنيين الكتابة وايصال وجهات ارائهم في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية إلى الرأي العام [99].

ب ـ حرية النشر الإلكتروني: تعتبر حرية النشر الإلكتروني من أهم الحريات في العصر الحديث نتيجة تطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات، و إنتشار شبكات الأنترناث في جميع أنحاء العالم، و ظهور وسائل التواصل الإجتماعي كالفايسبوك و التويتر و اليوتيوب، مما سمح للأفراد نشر أفكارهم و أرائهم و التعبير عنها بشكل سريع عبر جميع أقطار العالم [100].

ج ـ حرية الإعلام المرئي و المسموع : ترتبط حرية الإعلام بكافة أشكاله المسموعة و المرئية بحرية تعتبر عمود الحريات السياسية، ألا وهي حرية الرأي و التعبير، فوسائل الإعلام السمعية والبصرية تقوم بدور كبير في المجتمعات الحديثة التي تهدف إلى حماية حقوق وحريات الفرد في التعبير و إبداء الرأي، وذلك من خلال تحقيق التنمية و مراقبة تصرفات الحكومة بشأن المواقف الدولية و الفساد وسوء الإدارة[101].

د ـ الحق في الحصول على المعلومة: يعتبر هذا الحق مدخل لممارسة بقية مظاهر الحق في حرية التعبير عن الرأي، بحيث يمكن الأفراد في الحصول على المعلومات، وتسهيل عملية تداولها، ويساهم في تنضيج موقفهم لممارسة الحق في التعبير و الرأي.

ن ـ حرية التجمع السلمي: يعتبر التجمع السلمي قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي يهدف لعقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات أو المسيرات أو الإعتصامات السلمية في أي مكان وزمان وبغض النظر عن الجهة المنظمة ليمارسوا ضغطا على السلطة التنفيذية بهدف التعبير عن مواقفهم [102].

الخاتمة:

من خلال دراستنا للإطار النظري للحريات السياسية، توصلنا إلى أن الفقهاء إختلفوا في إعطاء مفهوم دقيق للحريات السياسية، فمنهم من يرى بأن الحرية السياسية تقوم على تقديس الفرد، ويعتبر العنصر الأساسي لقيام النظام السياسي، ومنهم من يرى بأنها الحرية السياسية مرتبطة بالنظام الإجتماعي، ولقد ثار هذا الجدل بين فقهاء الفكر الليبرالي، أم فقهاء الشريعة الإسلامية فيتفقون على أن الحرية السياسية هي التي تسعى إلى جعل الفرد هو صاحب الكلمة وصاحب الحق في تسير شؤون الحكم، و تهدف أيضا إلى عدم التمييز بين الشعب بسبب الغنا، و يبق تعريف الإسلام للشريعة الإسلامية من أحسن التعريفات مقارنة بالنظم الليبرالية وهذا بالرأي الباحث، و الجميع يتفق على أن الحرية السياسية من أبرز الحريات التي تعمل على تجسيد الديمقراطية في جميع دول العالم في العصر الحديث، و نظر لتشابه بين مصطلح الحريات السياسية و الحريات العامة إضافة إلى حقوق الإنسان قمنا بتحديد الفرق بين المصطلحات، فالحرية السياسية تتشابه مع الحريات العامة في كونهما شاركا في تطور الفكر السياسي عبر التاريخ، ويختلفان في كون أن الحرية العامة هي لصيقة بالشخص عكس الحريات السياسية التي تساهم في تعبير الأفراد عن إرادتهم و تعبيرهم، وبالنسبة لحقوق الإنسان تتشابه مع الحرية السياسية في كونهما يسعيان إلى حماية حرية الأفراد من إنتهاكات المجتمع و الحكومة، ويختلفان في كون أن حقوق الإنسان أوسع و أشمل من الحريات السياسية، بإعتبار أن حقوق الإنسان مفهوم عالمي، و نشير أيضا على أن الحرية

السياسية تقوم على مجموعة من الركائز و تتمثل في المواطنة و الجنسية و السن القانونية، وتعتبر هذه العناصر ضرورية لممارسة الحريات السياسية .

و تنقسم الحرية السياسية بدورها إلى ثلاثة أنواع و تتمثل في حرية المشاركة السياسية التي تعمل على إشراك المواطنين في الإنتخابات و الإستفتاءات، وكذا الترشح للمجالس المنتخبة، وتنقسم إلى نوعين، ويتمثلان في حرية الإنتخابات و حرية الترشيح، أما النوع الثاني للحرية السياسية فتتمثل في حرية الإجتماع و التجمع التي تسعى إلى تعبير الأفراد عن أفكارهم و أراءهم عن طريق تجمعات بشكل منتظم، و تنقسم إلى حرية إنشاء الأحزاب السياسية وحرية إنشاء الجمعيات و النقابات، و النوع الثالث حرية السياسية تتمثل في حرية الرأي و التعبير التي يعني بها حرية إرسال و تلقي المعلومات عن طريق وسائل الإعلام، و التي تتعلق بشكل كبير بحرية الإعلام نظرا لإرتباطها بشكل كبير بوسائل الإعلام السمعية والبصرية و المقروءة.

و تبق الحريات السياسية من أبرز الحريات التي تسعى إلى تجسيد الديمقراطية في الدول الحديثة، وتعمل على إشراك الأفراد في إتخاذ القرارات الحاسمة، و في إختيار الحكام بكل حرية و نزاهة ومصداقية، و في إشراكهم في تسير الشؤون العامة لدولة، بحيث إذا توصلت الدول إلى تحقيق ذلك فيمكن القول بأنها دولة ديمقراطية .

الهوامش:

1 ـ منصور محمد محمد الواسعي، حقا الإنتخاب و الترشيح و ضمانتها دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2010، ص 1 ـ 3 .

2 . علي قريشي ، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في الأصول النظرية و أليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2005/2004 ، ص 87 .

3 . قايد دبداب، المواطنة و العولمة تساؤل الزمن الصعب،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،2007 ، ص249.248 .

4 . موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد ، المؤسسات الجامعية للنشر و التوزيع ، بيروت لبنان، 1992 ، الطبعة الاولى، ص 36-237-238 .

5 ـ عيسى بيرم، الحريات العامة و حقوق الإنسان بين النص و الواقع، دار المنهل اللبناني ، بيروت لبنان ، دون سنة ، ص 121.120.

6 ـ محمد حسن دخيل ، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009 ، الطبعة الأولى ص18.

7 ـ عادل ثابت ، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص90 .

8 . قايد دبداب ، المواطنة و العولمة ، مرجع سابق ، ص 38 .

9 ـ محمد حسن دخيل ، مرجع سابق ، ص 20 .

10 .. موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 386.

11 ـ قايد دبداب ، مرجع سابق ، ص 255.254 .

12 ـ على قريشي ، مرجع سابق ، ص93.

13 ـ أحمد شوقي الفنجري ، الحرية السياسية في الإسلام ، دار القم ، الكويت، 1403 هـ/ 1983 م ، الطبعة الثانية، ص 53 .

14 ـ القرءان الكريم ، سورة الحشر ، الأية 06 .

15 ـ سعيد (صبحى عبده) ،الإسلام و حقوق الإنسان ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1994، ص 181 ـ 183 .

16 . القرءان الكريم ، سورة الشورة، أية 35

17 . القرءان الكريم ، سورة أل عمران ، الأية 153 .

18 ـ راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان ، 1993، الطبعة الأولى ، ص 76 .

19 ـ أحمد شوقي الفنجري ، مرجع سابق ، ص 59- 60.

20 ـ القرءان الكريم ، سورة التوبة ، الأية 122.

21 ـ على قريشي ، المرجع السابق ، ص93 ـ 94 .

22 . محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان، مطابع الرسالة ، الكويت، 1985 ، ص 31 .

23 ـ أحمد شوقي الفنجري ، مرجع السابق ، ص 212.

24 .Caroline lacroix , protection des droit et liberté fondamentaux – Tome I ,édition dalloz ,paris ,Session 2016 ,p15.

25 . yehia kerkatly ,Le juge administratif et les libertés publiques en droits libanais et francais, thése de doctora , université de grenoble , 2014, p16.17.

26 ـ سكاكني باية ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011 ، ص25 .

27 ـ أحمد سليمان سعيفان، الحريات العامة و حقوق الإنسان(دراسة تاريخية و فلسفية و سياسية وقانونية مقارنة)، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. لبنان ، 2010 ، الطبعة الأولى، ص30 .

28 . حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضمانتها، رسالة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2013/2012 ، ص20 .

29 ـ علي قريشي مرجع سابق ، ص 83 ـ 84 .

30 ـ منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب و الترشيح و ضماناتهما دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2010، ص 14.

31 ـ أحمد سليمان سعيفان، مرجع سابق ، ص 21.

32 ـ علي قريشي ،الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر و الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص85 .

33 ـ أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفرنسي لسنة 1789 الذي تم فيه تأكيد المشترك للحرية السياسية والحرية العامة ، وفي الولايات المتحد الأمريكية جاء التأكيد في إعلان حقوق ولاية فيرجينيا المؤرخ في 12 جوان 1976.

34 ـ علي قريشي ، مرجع سابق ، ص85 .

35. André pouill, jean roche , libertés publiques et droit de l’ homme ,14e édition,dalloz, paris,2002, p6 .

36 ـ سعد الله (عمر)، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، العلاقة و المستجدات القانونية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1994، ص 26-27.
37 ـ علي قريشي، مرجع سابق ، ص 84 .
38 ـ الأحمدي عبد الله ، حقوق الإنسان و الحريات العامة في القانون التونسي، شركة أوربيس للطباعة و النشر، تونس، 1993، ص 26.
39 ـ علي قريشي، مرجع سابق، ص84.
40.Favoreu luis et autres, droit des libertés fondamentales, 1er édition, dalloz,2000,p62 -64.
41 ـ الأحمدي عبد الله ، مرجع سابق، ص 27.
42 ـ علي قريشي، مرجع سابق ، ص 82
43 ـ محمد يعقوب و أخرون، المواطنة من منظور حقوق الإنسان في مناهج التربية الوطنية في الأقطار العربية دراسة حالة كل من الأردن و مصر و لبنان ، معهد راؤول و لينبرغ لدراسات حقوق الإنسان و القانون الإنساني، عمان، 2012 ، ص12.
44 ـ لوافي سعيد ،الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة،2010، ص13 .

45 ـ ابو عبد الرحمان الكردي، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة، 2011، الطبعة الثانية، ص291.
46 ـ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص29.
47 ـ لوافي سعيد، مرجع سابق، ص 14.
48 ـ ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، 2004، الطبعة الاولى، ص 237 .
49 ـ زهيرة بن علي ، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص38 ـ 39 .
50 ـ لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 14.
51 ـ ثامر كامل محمد الخزرجي ، مرجع سابق، ص237 .
52 ـ زهيرة بن علي ، مرجع سابق، ص40 .
53 ـ ابو عبد الرحمان الكردي ، مرجع سابق، ص 290 .
54 ـ رزيق عادل، الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر،مجلة الفكر، العدد الرابع عشر،جامعة محمد خيضر بسكرة، ص452.
55 ـ طه السيد أحمد الرشيدي، حق المشاركة السياسية في الفقه الإسلامي و القانون الروماني، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية،2011،ص 22.
56 ـ وليد بن نايف السديري، العقلانية في سلوك التصويت الإنتخابي، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتجية الإمارات، 2012 ،، الطبعة الأولى، ص10.

57 ـ طه السيد أحمد الرشيدي، حق المشاركة السياسية في الفقه الإسلامي و القانون الروماني ،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2011،، الطبعة الأولى، ص19 ـ 20 .

58 ـ نادية خلف، أليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكنوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة،2010 ، ص 120 ـ 121 .

59 ـ لطيفة بوشناق، حقوق الإنتخاب في الجمهورية الجزائر، مجلة الدراسات القانونية و البحوث السياسية و الإجتماعية مأخوذة من موقع: www.polyjuris.com ، الوقت: 9:45، التاريخ 12\01\2018 .

60 ـ نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأرن، 2011،، الطبعة السابعة، ص303.

61 ـ داود الباز، حق المشاركة السياسية في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 44.43.

62 ـ منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق ، ص17.

63 ـ داود الباز، مرجع سابق، ص42.41 .

64 ـ منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص35.

65 ـ ابو عبد الرحمان الكردي، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص276.

66 ـ ربيع أنور فتح الباب متولي ، النظم السياسية السلطة الدولة الحكومة صورها و أساليبها الإنتخابات و أنواعها و تنظيماتها الحقوق و الحريات العامة ، مرجع سابق ، ص318 .

67 ـ ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص235 . أنظر أيضا ابو عبد الرحمان الكردي، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص280.

68 ـ ماجد حلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 149.

69 – phillippe ardant , Institution politique et droit constitutionnel, L,D,J,paris ,2002 ,209.

70 . أ. أقوجيل نبيلة، القانون الإنتخابي الجزائري بين القوة و الضعف، مجلة الإجتهاد القضائي، العددالرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة، ص367 .

71 ـ ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 241 .

72 . نعمان احمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص277.

73 ـ إبراهيم الوردي ، النظم القانونية الانتخابية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص85

.

74 . عبدو سعد ، النظم الانتخابية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، الطبعة الأولى ،ص47 .

75 . داود الباز ، مرجع سابق ، ص347 .

76 ـ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ،2006،الطبعة الخامسة، ص211 .

77 . سعاد يوسف نور الدين، المرأة العربية في البرلمان، دار النهضة العربية بيروت، لبنان ،2006 ،الطبعة الاولى، ص34 .

78 ـ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري السلطات الثلاث، الجزائر، 2003،الطبعة الثالثة، ص61.

79 ـ سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 2007 ، ص 198 .

80 ـ لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2014، ص 13 ـ 14 .
81 ـ لوراري رشيد، مرجع سابق، ص14 ـ 15 .
82 ـ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1997، ص557 .
83 ـ لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2014، ص200 .
84 ـ ياسين ربوح ، الأحزاب السياسية في الجزائر(التطور و التنظيم)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010 ، ص42 ـ 43 .
85 ـ ياسين ربوح، الاحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 38 .
86 ـ أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأدب، الكويت،1987 ، ص 162 ـ 183 .
87 ـ د. نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 115 .
88 ـ د. نور الدين حاروش، نفس المرجع، ص 121 ـ 122 .
89 ـ رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائر (الجمعيات و الأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بلقايد تلمسان، 2015، ص11 .
90 ـ رحموني محمد ، مرجع سابق، ص81 ـ 82 .
91 ـ فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 10 ـ 11 .
92 ـ رحموني محمد، تنظيم ، مرجع سابق، ص 189.
93 ـ أحمد نهاد محمد الغول ، حرية الرأي و التعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية 65، الهيئة الفلسطنية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله ، أيار 2006، ص 5 .
94 ـ عمر مرزوقي، حرية الرأي و التعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي – دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر- ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2012، ص22 .
95 . ـ لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ المشروعية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2015، ص 231 .
96 ـ المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة و القضاء مساواة، حرية الرأي و التعبير و الحق في السمعة، كانون 2014، ص 12 .

و نشير إلى أن المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة و القضاء مساواة هو جمعية أهلية غير حكومية مستقلة، تأسست بتاريخ 18 مارس 2002 بمبادرة من محامين و قضاة وشخصيات إجتماعية بفلسطين، لتعزيز ضمان إستقلال القضاء و المحاماة تشريعا و منهجا وسلوكا، عن طريق رصد و مراقبة و توثيق ومعالجة كافة العوائق الإجتماعية والسياسية والثقافية و التشريعية ، التي تحول دون التطبيق السليم لمبدأ سيادة القانون، وتعيق تفعيل عناصر و مقومات و مضامين إستقلال القضاء و المحاماة، وذلك بطرق و وسائل قانونية .

97 ـ عجيل جاسم النشمي، حرية الرأي و التعبير في الشريعة الإسلامية التأصيل و الضوابط، مؤتمر الإنحرافات الفكرية بين حرية التعبير و محكمات الشريعة، رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي، ص27 .

98 ـ أحمد منيسي، حقوق الإنسان، مركز الدراسات السياسية و الإستراتجية بالأهرام، القاهرة، 2002، ص23 .

99 ـ إياد محسن ضمد، مظاهر حرية الرأي و التعبير، الحوار متمدن، المرصد القانوني لحرية الرأي و التعبير، نشر هذا مقال بتاريخ 11 /2014/11، الساعة : 12:59 مساء .

100 ـ أحمد نهاد محمد الغول ،مرجع سابق، ص 19.

101 ـ بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015،ص 11 .

102 ـ أحمد نهاد محمد الغول ، مرجع سابق، ص 21 .